جمهورية مصر العربية

انتخابات مجلس النواب

إرشادات تسيير عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتيجة

٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات
High Elections Committee

انتخابات مجلس النواب
٢٠١٥

إرشـــادات تسييـــر عمليـــة
الاقتراع والفرز وإعلان النتيجة

اللجنة العليا للانتخابات
جمهورية مصر العربية
High Elections Committee

تمهيد

شاء المولى أن نكون القائمين على حدث تاريخي، وهو الاستحقاق الأخير من خارطة طريق مستقبل مصرنا الغالية، ونرجوه أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويطيب للجنة العليا للانتخابات أن تستهل الدليل الإرشادي بقوله تعالى:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

السادة الزملاء أعضاء لجان المحافظات، ورؤساء وأعضاء اللجان العامة، ورؤساء اللجان الفرعية، تضع اللجنة العليا للانتخابات بين أياديكم هذا الدليل الإرشادي الذي يوضح كيفية سير عملية انتخاب مجلس النواب ٢٠١٥ من بدايتها وحتى إعلان النتيجة، بما تتضمنه من إجراءات ومواعيد ومحظورات مستقاة من القوانين ذات الصلة والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية التي وضعتها اللجنة العليا للانتخابات.

والله ولي التوفيق

اللجنة العليا للانتخابات
جمهورية مصر العربية
High Elections Committee

اللجان الفرعية

اللجنة العليا للانتخابات
جمهورية مصر العربية
High Elections Committee

اللجان الفرعية

أولاً- إجراءات ما قبل عملية الاقتراع

١- على رئيس اللجنة الفرعية التوجه إلى مقر المحكمة الابتدائية التابع لها اللجنة المنوط به الإشراف عليها في الموعد المحدد لاستلام أوراق الاقتراع وكشف الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية نموذج رقم (٦ ن).

٢- على رئيس اللجنة الفرعية التواجد يوم الاقتراع بمقر اللجنة الفرعية التي سيشرف عليها قبل الثامنة من صباح يوم الاقتراع؛ وذلك لمعاينته، والتأكد من ملاءمته، وتوافر المواد والأدوات اللازمة لبدء عملية الاقتراع، والقيام بما يلى:

- تحديد جمعية الاقتراع، وهو المبنى الذي توجد به قاعة الانتخاب والفضاء الذي حولها في الحدود التي تسمح بسهولة إدلاء الناخبين بأصواتهم وتضمن سيطرته عليها، وإخطار رئيس قوة التأمين لتولي حفظ النظام بها، والتنبيه عليه بعدم السماح بالدخول إليها لغير الناخبين، ومترشحى النظام الفردي ومندوبيهم ووكلائهم، وممثلي القوائم ومندوبيهم ووكلائهم، والمتابعين من منظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والزائرين، ووسائل الإعلام، الحاصلين على تصريح من اللجنة العليا للانتخابات (مرفق نماذج بطاقات تعريف كل فئة من تلك الفئات).

- التأكـــد مـن وجود اللافتات الآتية وتثبيتها بمكان ظاهر خارج قاعة الانتخاب:
  - ملصق برقم اللجنة الفرعية.
  - لوحة إرشاد الناخبين بإجراءات الاقتراع.
  - لوحة إرشادية بشأن كيفية التصويت بطريقة صحيحة.
  - لوحة إرشادية بشأن كيفية استعمال الحبر الفوسفورى.
  - لوحة تعريفية توضح التصاريح الممنوحة لدخول مراكز الاقتراع.
  - لوحة تعريفية بالموعد المحدد للراحة وإيقاف العمل باللجنة الفرعية.
  - لوحة تعريفية متضمنة الجرائم الانتخابية المنصوص عليها بقانون مباشرة الحقوق السياسية.
  - لوحة إرشادية بكيفية غلق صندوق الاقتراع.
- التأكد من عدم وجود أي لافتات أو ملصقات تحمل أي مواد دعائية قد تؤثر على الناخبين في محيط مركز الاقتراع، وإن وجد يتم تكليف قوة التأمين بإزالتها فورًا.
- التأكد من وجود المرفقات الآتية:
  - نسختان من كشف الناخبين المقيدين باللجنة الفرعية نموذج رقم (٧ن)، إحداهما تعلق خارج اللجنة، والأخرى بيد منسق الطابور.
  - محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٨ن).
  - محضر غلق اليوم الأول نموذج رقم (٩ن)، ومحضر فتح مقر الحفظ فى اليوم الثانى نموذج رقم (١٠ن).
  - كشوف فرز نموذج رقم (١١ن) للنظام الفردى، ونموذج رقم (١١ن) لنظام القوائم.

- محضر إجراءات فرز نموذج رقم (١٢ن) للنظام الفردى، ومحضر إجراءات فرز نموذج رقم (١٢ن) لنظام القوائم.
- كشف بنتيجة فرز أصوات اللجنة الفرعية، نموذج رقم (١٣ن) للنظام الفردى يسلم لمندوبى ووكلاء المترشحين، نموذج رقم (١٣ن) لنظام القوائم ويسلم لممثلى القوائم.

• التأكد من وجود المهمات التالية داخل قاعة الانتخاب:

- عدد كافٍ من كبائن الاقتـــراع، ويتعين وضعها على النحو الذي يمكّن رئيس اللجنة من متابعة العملية الانتخابية، مع الحفاظ على سرية التصويت، بحيث يدلي الناخب بصوته وظهره واضحًا لرئيس اللجنة.
- عدد كافٍ من صناديق الاقتراع البلاستيكية الشفافة، ومثبت عليها ملصق ببيانات اللجنة الفرعية ورقم الصندوق.

- وجود مهمات عملية الاقتراع (حقيبتان، الأقفال البلاستيكية، الأجولة البلاستيكية، الحوافظ البلاستيكية، اللاصق المؤمن، الحبر الفسفوري، سترات تعريف أمناء اللجنة الفرعية، شارات تعريف مندوبي المترشحين ومندوبي ممثلي القوائم، الأدوات الكتابية، جمع أحمر).

وفي حالة عدم وجود أيٍّ من التجهيزات أو المهمات المشار إليها؛ على رئيس اللجنة الفرعية إخطار اللجنة العامة وتكليف مندوب رئيس قوة تأمين الشرطة المتواجد بمركز الاقتراع لاستيفاء أوجه النقص.

٣- فور تأكد رئيس اللجنة الفرعية من سلامة وتجهيز المقر الانتخابي يتم البدء في التجهيز لعملية الاقتراع بمراعاة الإجراءات الآتية:

- التأكد من شخصية الموظفين المكلفين بالعمل معه باللجنة من واقع مطالعة خطابات تكليفهم وبطاقاتهم الشخصية، ثم توزيع العمل بينهم، وتحديد أمين اللجنة الذى يقوم بالتوقيع فى الخانة المخصصة لذلك قرين توقيع الناخب بكشف الناخبين نموذج رقم (٦ن)، وتحديد أماكن جلوسهم بقاعة الانتخاب، وتحديد منسق الطابور، وتسليم كل منهم سترة التعريف الخاصة به .

(سيتم تزويد بعض اللجان بجهاز قارئ آلي وفني مختص بتشغيله).

- التأكد من شخصية مندوبي ووكلاء مترشحي النظام الفردي، ومندوبي ووكلاء ممثلي القوائم، من واقع التفويض الصادر لكل منهم، الممهور بخاتم المحكمة الابتدائية التابع لها اللجنة الفرعية وبطاقاتهم الشخصية، وتحديد أماكن جلوسهم، وإذا زاد عددهم بما يؤدي إلى إعاقة عملية الاقتراع يكون لرئيس اللجنة الفرعية إجراء قرعة بينهم لاختيار العدد المناسب لحضور عملية الاقتراع، ثم يسلم كلاًّ منهم شارة التعريف الخاصة به.

- على رئيس اللجنة الفرعية - في حضور مندوبى مترشحى النظام الفردي ومندوبي ممثلي القوائم - التأكد من سلامة صناديق الاقتراع وخلوها من أي أوراق، ثم يقوم بغلقها من جوانبها الأربع بالأقفال البلاستيكية **البيضاء** ذات الأرقام المسلسلة، وإثبات أرقامها في محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٨ ن)، ويحق لمندوبي مترشحى النظام الفردي، ومندوبي ممثلي القوائم الحصول على تلك الأرقام .

- يقوم رئيس اللجنة الفرعية بفض العلامات التأمينية الموجودة على صندوقى أوراق الاقتراع أمام المتواجدين بقاعة الانتخاب، وعليه أن يتأكد من وجود الآتي:
  - بطاقات إبداء الرأي للنظام الفردي ونظام القوائم، والتأكد من وجود عددٍ كافٍ منها يتناسب مع عدد الناخبين المقيدين باللجنة، ويقوم بختمها بخاتم اللجنة.

  إذا وجد أي نقص في المستلزمات المشار إليها على رئيس اللجنة مخاطبة اللجنة العامة في ذلك لتقوم باستيفاء النقص.
- وفي تمام الساعة التاسعة صباحًا يعلن رئيس اللجنة الفرعية بدء عملية الاقتراع.

ثانيًا – الإجراءات خلال العملية الانتخابية

اليوم الأول لعملية الاقتراع :

١- تبدأ عملية الاقتراع في تمام الساعة التاسعة صباحًا، ويثبت رئيس اللجنة ذلك بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٨ن)؛ وذلك حتى لو لم يحضر من يمثل مترشحى النظام الفردى أو نظام القوائم.

٢- يتم السماح للناخبين المصطفين خارج قاعة الانتخاب بالدخول بأولوية الحضور. (الأولوية لكبار السن ولذوى الاحتياجات الخاصة).

٣- يتحقق رئيس اللجنة الفرعية بنفسه من شخصية الناخب من خلال بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي، كما يتحقق من عدم وجود الحبر الفسفوري على إصبعه.

بالنسبة للمرأة المنتقبة يقوم رئيس اللجنة الفرعية بالتحقق من شخصيتها، والتأكد من عدم وجود علامة الحبر الفسفوري على يديها، وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها.

٤- يوجه رئيس اللجنة الناخب إلى أمين اللجنة الفرعية والذي يتحقق من قيده بكشف الناخبين نموذج رقم (٦ن)، ويسجل آخر رقمين من الرقم القومى للناخب فى الخانة المخصصة لذلك بالكشف، ويوقع الناخب بخطه أو يضع بصمته قرين اسمه في الخانة المخصصة، ثم يوقع أمين اللجنة قرين توقيع الناخب في الخانة المخصصة له.

٥- يعود الناخب لرئيس اللجنة الفرعية ليتسلم منه بطاقتي الانتخاب للنظام الفردي ونظام القوائم، بعد أن يسلمه بطاقة الرقم القومى الخاصة به.

٦- يدلي الناخب بصوته في كابينة الاقتراع، ثم يطوي الناخب بطاقتي الاقتراع، ويضع كل واحدة منهما بنفسه في الصندوق المخصص لها، تحت إشراف أحد العاملين باللجنة يكلفه رئيس اللجنة بذلك.

٧- يغمس الناخب سبابة اليد اليمنى في الحبر الفسفوري، ثم يتسلم بطاقة تحقيق الشخصية الخاصة به، ويغادر قاعة الانتخاب .

- في حالة مخالفة الناخب أيًّا من الإجراءات السابقة أو ارتكابه أي جريمة انتخابية لا يتم تسليمه بطاقة الرقم القومى الخاصة به، ويحرَّرُ محضر بالواقعة مصحوباً ببطاقة الرقم القومى، ويُسلَّم إلى رئيس قوة التأمين لإرساله الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها.

٨- بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة ممن تمنعه إعاقته من الإدلاء بصوته بنفسه، فيحق له طلب معاونة رئيس اللجنة الفرعية، على أن يبدى له رأيه شفاهة على انفراد، ثم يقوم رئيس اللجنة بإثبات الرأي في بطاقتي الاقتراع، ويُوقع الناخب أو يبصم في كشف الناخبين، ويثبت رئيس اللجنة ذلك فى محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٨ن) .

(ولا يعد من لا يجيد القراءة والكتابة من ذوي الاحتياجات الخاصة)

٩- إذا غاب مؤقتًا أحد أمناء اللجنة الفرعية وتعذَّر سير العمل بسبب هذا الغياب، عيَّن رئيس اللجنة الفرعية من يحل محله من المكلَّفين بالعمل باللجنة، فإن تعذر أوقف العمل باللجنة لحين انتداب بديل للغائب، وعلى رئيس اللجنة الفرعية إخطار اللجنة العامة لتوفير البديل بمعرفة لجنة الانتخابات بالمحافظة، على أن يضاف وقت التوقف إلى ساعات الاقتراع، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة.

١٠ - إذا امتلأ الصندوق المخصص لوضع أوراق الاقتراع في أي وقت أثناء عملية الاقتراع، يوقف رئيس اللجنة الفرعية عملية الاقتراع، ثم يتم غلق الفتحة الخاصة بوضع بطاقات الاقتراع داخله بقفل بلاستيكي يثبت رقمه بمحضر إجراءات اللجنة، ثم يقوم باستعمال صندوق جديد بعد التأكد من خلوه من أي أوراق، وغلقه بالأقفال البلاستيكية وإثبات أرقامها بمحضر إجراءات اللجنة.

١١ - لوكلاء مترشحى النظام الفردي، ووكلاء ممثلي القوائم، متابعة عملية الاقتراع بعد تقديم التوكيل المحرر لكل منهم بما لا يخل بسير عملية الاقتراع.

١٢ - لمنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والزائرين، ووسائل الإعلام، الحاصلين على تصريح من اللجنة العليا للانتخابات الحق في متابعة عملية الاقتراع، ولرئيس اللجنة الفرعية تنظيم ذلك الحق بما لا يخل بحسن سير عملية الاقتراع .

ساعة الراحة:

- على رئيس اللجنة الفرعية إيقاف العمل باللجنة لمدة ساعة للراحة، تبدأ من الساعة الثانية والنصف وحتى الساعة الثالثة والنصف عصرًا، ويتخذ الإجراءات الآتية:

- تكليف من ينبه على الناخبين بموعد الراحة ومدتها قبل حلوله بوقتٍ كافٍ.

- إثبات توقف اللجنة بمحضر الإجراءات، وغلق الفتحة المخصصة لوضع بطاقات الاقتراع بصندوقي الاقتراع بالأقفال البلاستيكية، وإثبات أرقامها بمحضر الإجراءات، والتحفظ على أوراق الاقتراع غير المستخدمة، وكشف أسماء الناخبين، ومحاضر اللجنة وتأمينهم، ويحظر تماماً مغادرة مركز الاقتراع .
- بعد انتهاء موعد الراحة يقوم رئيس اللجنة الفرعية، في حضور أمناء اللجنة ومندوبي المترشحين الفردي ومندوبي ممثلي القوائم، بالتأكد من سلامة الأقفال البلاستيكية المغلق بها كل صندوق من صندوقي الاقتراع، وسلامة باقى الأوراق، ثم يعلن بدء استكمال عملية الاقتراع .

High Elections Committee

انتهاء عملية الاقتراع فى اليوم الأول:

١- عند حلول الساعة التاسعة مساءً يعلن رئيس اللجنة الفرعية انتهاء عملية الاقتراع، ثم يثبت عدد المقيدين بكشوف الناخبين، وعدد من أدلوا بأصواتهم، ويقوم بالآتي:

- غلق فتحتي صندوقي الاقتراع بالأقفال البلاستيكية، وإثبات أرقامهما بمحضر الإجراءات، والسماح للمندوبين والوكلاء بتسجيل أرقامهما.
- وضع جميع مستلزمات العملية الانتخابية والحبر الفسفوري في صندوق وتأمينه.
- التأكد من سلامة منافذ الغرفة المخصصة لحفظ صناديق وأوراق العملية الانتخابية، وغلق وتأمين نوافذها من الداخل بالجمع الأحمر أو بالأقفال البلاستيكية.
- يتم غلق باب غرفة الحفظ بقفل بلاستيكي يثبت رقمه بمحضر الغلق نموذج رقم (٩ن)، أو قفل عادي يجمع عليه بالجمع الأحمر، ويبصم بخاتم رئيس اللجنة، في حضور رئيس قوة التأمين وأعضاء اللجنة ومندوبي مترشحى النظام الفردي ومندوبي ممثلي القوائم، ويثبت ذلك بمحضر الغلق ويوقع عليه هو ومن سبق ذكرهم جميعًا.

ملحوظة: يجب التأكد من إثبات الاسم والرقم القومى لجميع من حضر من أمناء وأعضاء اللجنة ومندوبى ووكلاء مترشحى النظام الفردى، ومندوبى ووكلاء ممثلى القوائم وتوقيعاتهم على الجزء الخاص باليوم الأول من محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٨ن) قبل إنهاء أعمال ذلك اليوم.

اليوم الثاني لعملية الاقتراع :

١- على رئيس اللجنة الفرعية وأعضائها التواجد بمقر اللجنة الساعة الثامنة والنصف صباحًا، ويخطر مندوبي المترشحين الفردي ومندوبي ممثلي القوائم بذلك في اليوم الأول لعملية الاقتراع.

٢- يقوم رئيس اللجنة الفرعية، في حضور رئيس قوة التأمين والمتواجدين من أعضاء اللجنة ومندوبي مترشحى النظام الفردي، ومندوبي ممثلي القوائم، بالتأكد من سلامة أقفال الغرفة المخصصة لحفظ أوراق الاقتراع، فإذا تأكد له سلامتها قام بفضها، ثم يتأكد من سلامة أقفال صناديق الاقتراع ومطابقتها للأرقام المثبتة بمحضر إجراءات اللجنة، وسلامة سائر أوراق العملية الانتخابية.

٣- إذا تبين عدم سلامة المنافذ المخصصة لحفظ أوراق الاقتراع أو عدم سلامة الأقفال البلاستيكية المغلق بها بابها أو صناديق الاقتراع أو الصندوق المحتفظ فيه بمستلزمات عملية الاقتراع،

تخطر اللجنة العامة على الفور، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة. وتبدأ عملية الاقتراع باستخدام صندوقين جديدين، مع التحفظ على الصناديق والمستلزمات المشكوك فيها لحين صدور قرار اللجنة العامة بشأنها.

٤- في تمام الساعة التاسعة صباحًا يعلن رئيس اللجنة الفرعية بدء عملية الاقتراع لليوم التالي، وتتبع ذات الإجراءات التي اتبعت في اليوم الأول، بما فيها الإجراءات الخاصة بساعة الراحة.

٥- عند تمام الساعة التاسعة مساءً يخرج رئيس اللجنة الفرعية إلى جمعية الانتخاب، فإذا تبين له وجود ناخبين يحصي عددهم، ويعد كشفاً بأسمائهم، وتستمر عملية الاقتراع حتى ينتهوا جميعًا من الإدلاء بأصواتهم، بعد ذلك يعلن رئيس اللجنة انتهاء عملية الاقتراع لليوم الثاني .

٦- يثبت رئيس اللجنة الفرعية بمحضر الإجراءات الساعة التى تم فيها إنهاء عملية الاقتراع، ثم يثبت عدد من أدلوا بأصواتهم في اليوم الثاني للاقتراع، ويوقع على المحضر هو وأمين وأعضاء اللجنة ومندوبي مترشحى النظام الفردي ومندوبي ممثلي القوائم.

ثالثًا – إجراءات الفرز

أ- من له حق حضور عملية الفرز وإعلان حصر الأعداد:

١- تتم عملية الفرز في مقر اللجنة الفرعية، فإذا اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها أصدر رئيس اللجنة العامه قرارًا بذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا .

٢- يحق لمندوبي ووكلاء مترشحى النظام الفردي، ومندوبي ووكلاء ممثلى القوائم، والمتابعين من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، والزائرين، ووسائل الإعلام، الحاصلين على تصريح من اللجنة العليا للانتخابات - حضور ومتابعة عملية الفرز، فإذا زاد عددهم عن الحد الذي يسمح بإجراء عملية الفرز في يسر وسلاسة أجرى رئيس اللجنة الفرعية القرعة بينهم لاختيار ثلاثة من كل فئة لحضور عملية الفرز، ولا يجوز لأيٍّ منهم الخروج من قاعة الانتخاب قبل انتهاء عملية الفرز .

ب- كيفية الفرز:

١- يقوم رئيس اللجنة الفرعية بحصر عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم من واقع التوقيعات بكشف الناخبين، ثم يقوم بحصر البطاقات التى لم تُستخدم ومطابقة عددها للعدد المسلَّم له فى بداية الاقتراع، بعد استنزال عدد البطاقات التى استعملت فى عملية الاقتراع.

٢- يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتحديد صناديق النظام الذى سيبدأ فى فرزه أولاً، ومراجعة أرقام الأقفال البلاستيكية المغلق بها من واقع ما هو مثبت بمحضر إجراءات اللجنة ثم يقوم بفضها.

٣- تبدأ عملية الفرز بإفراغ محتوى الصندوق من بطاقات اقتراع، وإطلاع الحضور على أنه أصبح فارغاً، ثم يتم حصر البطاقات الموجودة بالصندوق، والتأكد من مطابقتها لعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، والموقّع بمعرفة أمين اللجنة قرين أسمائهم بكشف الناخبين.

٤- تُقسَّم بطاقات الانتخاب إلى مجموعتين، صحيح وباطل، وتعد البطاقة صحيحةً إذا اختير العدد المطلوب انتخابه بعلامة تدل على إرادة الناخب .

٥- وتعد البطاقة باطلةً فى الحالات الآتية:

- الصوت المعلق على شرط.
- الصوت الذي يعطي لأقل أو أكثر من العدد المحدد للدائرة من مترشحي النظام الفردي، أو يعطي لأكثر من قائمة.
- إذا أثبت الناخب رأيه على غير بطاقة الاقتراع المسلَّمة له من رئيس اللجنة الفرعية.
- إذا وقَّع الناخب على بطاقة الاقتراع، أو وضع عليها أي إشارة، أو علامة تدل على شخصه، أو تخل بسرية التصويت.
- إذا وضع الناخب علامة لا يفهم منها أيٌّ من المترشحين أو القوائم اختار.
- إذا لم يضع الناخب أي علامة تدل على رأيه ببطاقة الاقتراع.
- إذا تم التأشير ببطاقة الاقتراع بالقلم الرصاص.

٦- في النظام الفردي:

- بعد استبعاد الأصوات الباطلة، يتم فرز الأصوات الصحيحة بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مترشح فردي، وتتم الاستعانة بالنموذج رقم (١١ن) لعدّ وتجميع ما حصل عليه كل مترشح.
- يجب أن يكون مجموع ما حصل عليه جميع المترشحين في النظام الفردي مساوياً لعدد الأصوات الصحيحة مضروباً فى عدد المقاعد المطلوب انتخابها.

- يحرر محضر إجراءات الفرز للنظام الفردي نموذج رقم (١٢ن)، حيث يثبت به عدد الناخبين المقيدين باللجنة الفرعية، وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الباطلة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح .

٧- في نظام القوائم:

- بعد استبعاد الأصوات الباطلة، يتم تجميع البطاقات التي حصلت عليها كل قائمة على حدة، وتتم الاستعانة بالنموذج رقم (١١ن) لنظام القوائم لعدّ وتجميع ما حصلت عليه كل قائمة.
- يجب أن يكون مجموع ما حصلت عليه جميع القوائم مساوياً لعدد الأصوات الصحيحة.
- يحرر محضر إجراءات فرز نظام القائمة نموذج رقم (١٢ن)؛

حيث يثبت به عدد الناخبين المقيدين باللجنة الفرعية، وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الباطلة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

ملحوظة: يوقع على محاضر إجراءات الفرز المشار إليها كلٌّ من رئيس وأمين وأعضاء اللجنة ومندوبى ووكلاء مترشحى النظام الفردى وممثلى القوائم.

٨- يقوم رئيس اللجنة الفرعية بإعلان ما أسفرت عنه عملية الفرز، وتسليم نسخة من نتيجة الفرز بالأرقام والحروف لمن يطلبها من مندوبى مترشحى النظام الفردي وممثلي القوائم أو وكلائهم على النموذج رقم (١٣ن)، ويوقع المستلم بما يفيد الاستلام بمحضر إجراءات الفرز نموذج رقم (١٢ن).

كما يقوم بتعليق نسخة من النموذج رقم (١٣ن) فى مكان ظاهر على باب اللجنة.

رابعًا – حفظ أوراق وأدوات العملية الانتخابية

على رئيس اللجنة الفرعية اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- وضع بطاقات الاقتراع التي لم تُستخدم، والخاصة بكل نظام على حدة، في الجوال المعد لذلك، وغلقه بقفل بلاستيكي يثبت رقمه بمحضر إجراءات فرز اللجنــة نموذج رقم (١٢ن)، مع وضع بطاقة التعريف البلاستيكية الخاصة باللجنة .

٢- وضع بطاقات الاقتراع المستخدمة الخاصة بالنظام الفردي في الحافظة البلاستيكية المخصصة لذلك، ثم وضع الحافظة داخل الحقيبة المعدة لذلك، بعد التأكد من إثبات بيانات اللجنة الفرعية عليها، ويتم غلقها بقفل بلاستيكي، ويثبت رقمه بمحضر إجراءات الفرز.

وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة لبطاقات الاقتراع المستخدمة الخاصة بنظام القوائم.

٣- وضع كشف أسماء الناخبين نموذج رقم (٦ن) فقط في الحافظة البلاستيكية المعدة له، وغلقه بالشريط اللاصق المؤمن، وإثبات رقمه بمحضرى إجراءات الفرز.

٤- وضع محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٨ ن)، ومحضر الغلق نموذج رقم (٩ن)، ومحضر فتح مقر الحفظ فى اليوم الثانى نموذج رقم (١٠ن)، وكشوف الفرز نموذج رقم (١١ن) للنظام الفردى، ومحضر إجراءات الفرز نموذج رقم (١٢ن)

للنظام الفردى في حافظة بلاستيكية وغلقها بالشريط اللاصق المؤمن وإثبات رقمه في محضر الفرز الخاص بالنظام الفردى.

٥- ويتم وضع كشوف فرز نموذج رقم (١١ن) لنظام القوائم محضر إجراءات الفرز نموذج رقم (١٢ن) لنظام القوائم فى حافظة بلاستيكية، وغلقه بالشريط اللاصق المؤمن وإثبات رقمه في محضر الفرز الخاص بالقوائم.

٦- يتم تسليم زجاجات الحبر الفسفوري التي لم تُستخدم وخاتم اللجنة الفرعية وباقي مهمات العملية الانتخابية إلى مندوب الشرطة بمقر اللجنة الفرعية .

٧- يقوم رئيس اللجنة وأمينها بتسليم باقى أوراق العملية الانتخابية والحقيبتين للجنة حفظ أوراق العملية الانتخابية باللجنة العامة واستلام الإيصال الدال على التسليم.

٨- يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتسليم محاضر الفرز والإجراءات وكشوف الناخبين لرئيس اللجنة العامة رفق الإيصال الدال على تسليم باقي أوراق العملية الانتخابية للجنة حفظ أوراق العملية الانتخابية باللجنة العامة.

اللجان العامة

أولاً - إجراءات ما قبل يوم الاقتراع:

١- على رئيس وأعضاء اللجنة العامة التواجد بالمحكمة الابتدائية التابع لها اللجنة العامة اليوم السابق على اليوم المحدد للاقتراع لاستلام محاضر أعمال اللجنة العامة .

٢- على رئيس وأعضاء اللجنة العامة ترك أرقام هواتفهم المحمولة لرئيس المحكمة الابتدائية، حتى يمكن للمحكمة ولرؤساء اللجان الفرعية، التواصل معهم طوال عملية الاقتراع .

ثانيًا - إجراءات يوم الاقتراع:

١- على رئيس وأعضاء اللجنة العامة التواجد بمقر اللجنة قبل ميعاد بدء عملية الاقتراع فى التاسعة صباحًا - بساعة على الأقل - حتى يتمكنوا من المتابعة وتذليل أية صعوبات أو معوقات قد تواجه رؤساء اللجان الفرعية التابعة للجنة العامة، وتوفير ما قد ينقص من مهمات ومستلزمات العملية الانتخابية لهم في موعد مناسب.

٢- في تمام الساعة التاسعة صباحًا يفتح رئيس اللجنة العامة محضرى إجراءات اللجنة نموذج (١٤ن) للنظام الفردى، و(١٤ن) لنظام القوائم.

٣- على رئيس اللجنة العامة وأعضائها التأكد من بدء عملية الاقتراع في جميع اللجان التابعة لها في الميعاد المحدد لذلك، ثم إخطار رئيس المحكمة الابتدائية بتمام ذلك، وإن وجدت لجنة أو لجان فرعية لم تبدأ عملها فى الموعد المحدد وجب تكليف أحد أعضاء اللجنة العامة بالتوجه إلى تلك اللجنة أو اللجان الفرعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء عملية الاقتراع.

٤- على رؤساء وأعضاء اللجان العامة المرور بصفة دورية على اللجان الفرعية للتأكد من انتظام عملية الاقتراع بها على مدار يومي الاقتراع، ولهم في سبيل ذلك ضبط أي مخالفات أو جرائم انتخابية بالاستعانة بقوات التأمين المرافقة لهم وتحرير محضر بها وإحالة مرتكبيها إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها، وإثبات ذلك بمحضر إجراءات اللجنة العامة نموذج رقم (١٤ن).

٥- تتلقى اللجنة العامة بلاغات وشكاوى المواطنين، وكافة القائمين على العملية الانتخابية، وتبت فيها على وجه السرعة، وإذا كانت الشكوى كتابية ترفق بمحضر الإجراءات اللجنة مع إثبات قرار اللجنة به.

٦- يحق لكل من مترشحى النظام الفردي وممثلي القوائم ووكلائهم، ومنظمات المجتمع المدني المحلية، والمنظمات الدولية، والزائرين،

ووسائل الإعلام المحلية والأجنبية الصادر لهم تصاريح من اللجنة العليا للانتخابات ـ متابعة العملية الانتخابية من داخل اللجان العامة بما لا يخل أو يعوق سير العمل بها.

ثالثًا - اجراءات حصر وتجميع نتائج فرز اللجان الفرعية:

١- على اللجنة العامة استلام كافة أوراق العملية الانتخابية (الأجولة المحتوية على أوراق الاقتراع غير المستخدمة، الحقائب المحتوية على أوراق الاقتراع المستخدمة فردي وقائمة، الحوافظ البلاستيكية المحتوية على محاضر الفرز ومحاضر إجراءات اللجان وكشوف الناخبين ...).

وعليها تكليف موظفين باستلام الأجولة والحقائب من أمناء اللجان الفرعية، ويقوم رئيس اللجنة العامة باستلام الحوافظ البلاستيكية المحتوية على محاضر اللجان الفرعية من رؤسائها بعد مراجعة صحة نتائجها.

٢- تقوم اللجنة العامة بتفريغ نتائج فرز الأصوات باللجان الفرعية المسلَّمة إليها أولاً بأولاً على النموذج المعد بذلك، وتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مترشح فردي، أو قائمة، وتجميع عدد الأصوات الباطلة أولاً بأول حتى يسهل عليها التجميع النهائي للأصوات.

٣- يحرر أمين اللجنة العامة محضر الفرز المجمع من نموذج (١٤ن) من نسختين لكل من النظام الفردى ونظام القوائم.

٤- يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدة أسماؤهم باللجنة العامة، وعدد من أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الباطلة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح فردي، وكل قائمة.

٥- تتلقى اللجنة العامة اعتراضات المترشح الفردي أو وكيله أو الممثل القانوني للقائمة أو وكيله على عملية الاقتراع أو الفرز أمام اللجنة الفرعية، أو عملية التجميع أمام اللجنة العامة، وتفصل في الاعتراضات بعد المداولة السرية بين أعضائها، وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وعلى رئيس اللجنة تلاوة قرار اللجنة علنًا .

٦- يحرر أمين اللجنة العامة النموذج رقم (١٦ن) بالأعداد المعلنة يوقعه رئيس اللجنة العامة، وتسلم نسخة منه لكل من يطلبها من مترشحى النظام الفردي أو وكلائهم، وممثلي القوائم أو وكلائهم، ويوقع من تسلَّم نسخة من الكشف منهم بالاستلام على النموذج رقم (١٤ن) .

٧- يتم تجميع الحوافظ البلاستيكية المحتوية على محاضر فرز النظام الفردي المسلَّمة إلى اللجنة العامة من اللجان الفرعية، ووضعه في الحقيبة الكرتونية ذات اللون الأزرق المعدة لذلك، بعد التأكد من كتابة بيانات اللجنة العامة عليها .

٨- يتم تجميع الحوافظ البلاستيكية المحتوية على محاضر فرز نظام القوائم المسلَّمة من اللجان الفرعية في الحقيبة الكرتونية ذات اللون الأخضر المعدة لذلك، بعد التأكد من كتابة بيانات اللجنة العامة عليها.

٩- تسلم اللجنة العامة جميع أوراق العملية الانتخابية إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة.

١٠- التنسيق مع اللجان العامة واستيفاء النواقص من مواد وأدوات انتخابية.

لجان المحافظات

تتولى لجنة المحافظة للجنة العليا للانتخابات إرسال ما يلى :

- الحقائب الكرتونية ذات اللونين الأزرق والأخضر المحتوية على الحوافظ البلاستيكية الخاصة بمحاضر اللجان الفرعية.
- نسخة من محضر إجراءات كل لجنة عامة (نموذج ١٤ ن).
- نسخة من محاضر الفرز المجمعة بمعرفة اللجان العامة (نموذج ١٦ ن).
- معاينة مقر الحفظ وملاءمته لحفظ أوراق العملية الانتخابية، والإشراف على وضعها بتنظيم محدد ومثبت بذات مقر الحفظ.

High Elections Committee

نماذج التصاريح الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات

نماذج التصاريح الصادرة مـــــ

ـــن اللجنة العليا للانتخابات

اللجنة العليا للانتخابات

High Elections Committee

اللجنة العليا للانتخابات
High Elections Committee

مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع
شارع المرور - الدراسة تليفون : ٢٥٩٠٢٠٢٠-٢٥٩٠٢٢٢٥ فاكس : ٢٥٩٣٣٦٥٥
www.police-press.com E-mail:info@police-press.com